

الى اخره الوجهان كتابه ابن الصباغ من كتابه القاسمي اي الطيب وقوله بنا على الخلاف  
 هذه زياده راها الرافعي من قبل نسبه جعلها تاختل للوجهين وفيها نظر فانه لم  
 يمتنع ذخان نجاسته وقد قال الرافعي قريبا قبل ذلك ان تطهرت في مكان واحد  
 ان الوجهين في ذخان النجاسته لا في ذخان المنجس والموجود هنا ينحصر على الطهرين  
 لا ذخان نجاسته ولما قول الرافعي ان الذكك الثوب المنجس لا مكان الطهر فقد  
 منع امتكان الطهرين وقد يقال يتبعه بالمال لا ينصرف على زوال النجاسته بل  
 بل ذهب ثابته بالطهر ويجزى عن ان ينفع به ومنها لوقال في نيه الوضوء  
 ان شاء الله قاصلا المنزل لضع فانه في صفة الصلاه وقد قد مناه ومنها من  
 مسح الخنك لمرة لمن جاز في نكته من اهتبه رغبه من السنه ولذا حكم سائر الرخص  
 صحح به الرافعي اخر صلاه المتأخر ومنها المشرط والمشرطه بلتان من الملك في السجده  
 واللغتان فيه حال الحيايه قال الرافعي هذا هو الظاهر وفيه وجه ذكره  
 في اللغتان وموضع الصلاه ومنها الاذان لا يتوقف الا عند ادبه على السبه واذا  
 جوزنا الاجاره اعليه بعلام فوضد الاجز فيه اوجه المسله مذخوره في باب  
 الاجاره واصل صاحب البحر في باب امانه المراه وجهين في احتياح الاذان والوقوف  
 بعرفه الي يته ومنها لو جهر للصلاه ثم جهر ثانيا فطلت بالثانيه واعتقدت بالثالثه  
 وعلت ابن شهر بن اسباب صفة الصلاه وقد زادها التوسيع فيه ولم يجرها  
 الرافعي الا في البيع عند الكلام فيما اذا باع المبيع في ملكه الجبار وفي الشفعه عند الكلام  
 في تصرف المسمى في الشفعه ومنها لو قال جمل التسك ولك دينار فصل  
 اجراه وظاهره عليه انه لا يجوز البديار ذكره في الطهاره وولد للبيع المنان

واحد لم يستر العوره ذكره في الطهاره وقال في باب التيمم والستور لا  
 ينبغي ان تخلف لسبب الرقاق بين النجاسات والنجاسات في باب التيمم والستور لا  
 النجاس ان الوجه الخامس تمنع من البيع والخامس كما تمنع المسله من المشاطه وكل  
 هذه المالك من الصلاه ومن ستمات المالك في الدين ولم يدرها الا في غير نظمتها  
 استلزام صلاه المسبح والجلدث عندي فيها ثم ثبت من الصحيحه قد خرج  
 ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مسنده ربه وقال الدارقطني  
 اصح في فضائل الصلوات فصل صلاه المسبح ونص على استحبابها من اصحابنا الشيخ  
 ابو حامد والحاكم والشيخ ابو عمير وولده امام الحرمين والعلالي والرواني  
 والرافعي والمتأخرون اجروهم الوالد في شرح المنهاج وعالمهم لم يدر المسله  
 الا في غير نظمتها وحق قال الرواني في البحر بسحب ان يعادها في جازين  
 ولا ينفصل عنها ولا ينبغي ان يعثر بها فصحح من التوقي في الاذكار من ربه  
 فانه انصرف على روايه الترمذي وراى قول الفضل ليس فيها حديث صحيح ولا  
 حسن والظن به رحمه الله انه لو انحصر في حق اي داود كحديثها وصحح ابن خزيمة  
 والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزي ادعاؤه ان جلدتها في موضوع  
 وقد كان عبد الله بن المبارك يوجب عليها غيره انه كان يسبح قائما قبل الغراه  
 خمس عشر مره ثم بعد الغراه عشر ولا يسبح عند رفع المراس من السجود وهذا  
 يغاير حديث ابن عباس فان النبي فيه ان خمس عشر بعد الغراه والعشر بعد  
 الرفع من السجود وصلاته ابن المبارك يوقف عن مخالفتها وانا احب العمل بما  
 تضمنه حديث ابن عباس ولا ينبغي من السباح بعد السجود الفصل من الرفع والقيام

